

قرار رقم (17) لسنة 2026

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لبنك بوبيان

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لبنك بوبيان رقم (AP/2017/0005) الصادرة بتاريخ 2023/05/15؛
- وعلى طلب بنك بوبيان لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لبنك بوبيان لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط وكيل اكتتاب.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2026/05/15.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أنوار ملين

أنوار جاسم المضاف

رئيس قطاع الإشراف بالإنابة